

## سياسة حماية الإبلاغ عن المخالفات

-----

سياسة الشكاوى وحماية الإبلاغ عن الإشتباه فى تصرفات تتعلق بالتحايل أو التلاعب أو انتهاك للإجراءات المالية أو المحاسبية بالبنك والتي قد تعرض البنك لمخاطر مالية أو مخاطر أخرى.

إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها :

- ١- مدير عام الإلتزام مفوض بتلقى الشكاوى المذكورة وفحصها.
  - ٢- يجوز تقديم الشكاوى كتابية أو شفاهة أو أى طريقة أخرى ( فاكس / بريد اليكترونى ) أو بصورة سرية على أن تكون مزيلة بأسم الشاكى.
  - ٣- فى حالة ما إذا كانت الشكوى موجهة ضد مدير عام الإلتزام أو تتعلق به ، فيجب على الموظف مرسل الشكوى أن يرسلها إلى رئيس لجنة المراجعة مباشرة أو إذا أرسلت إلى مدير عام الإلتزام فيجب عليه أن يعمد فى الحال إلى التنحى عن الفحص وإبلاغ لجنة المراجعة كتابياً بذلك .. وعليه تحول لجنة المراجعة الشكوى إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للتحقيق فيها ويقدم نتائج الفحص إلى اللجنة وفقاً لهذه السياسة.
  - ٤- يتولى مدير عام الإلتزام بحث الشكوى ويبلغ لجنة المراجعة بنتائج الفحص كتابة بموجب مستند يسمى " **تقرير فحص** " .. ويراعى فى إعداد تقرير الفحص أن يصف الشكوى ويتضمن التفاصيل والمعلومات والخطوات المتخذة ، وأى نتائج يصل إليها الفحص ، وكذا التوصيات الخاصة بالإجراءات التصحيحية .. ولمدير عام الإلتزام حرية الرأى فى الإستعانة بمن يراه للمعاونة فى الفحص وتحليل النتائج .. ويراعى أن يجرى الفحص بطريقة سرية ، بحيث يتم الإفصاح فقط عن المعلومات التى من شأنها تيسير مراجعة مواد الفحص أو حسبما يتطلب القانون.
- ويجوز لمدير عام الإلتزام طلب مساعدة أى موظفين آخرين فى البنك لبحث الشكاوى وحلها .. ويحدد مدير عام الإلتزام أو من يعينه حدود الفحص ويتعين أن يتعاون البنك وموظفيه فى مثل هذه التحقيقات حسب الضرورة.

٥- تراجع لجنة المراجعة البيان الشامل المقدم من مدير عام الإلتزام وأى تقارير فحص مقدمة من جانبه ، ولجنة السلطة فى توجيه مسار الإجراء التصحيحي الذى يتعين على البنك تطبيقه لحل أى مشكلة معينة .. ويجوز للجنة - حسب ما تراه - استشارة أى عضو من إدارة البنك الذين لديهم خبرة ملائمة فى المعاونة فى تقييم الشكوى.

#### حماية المبلغين :

طبقاً لسياسات البنك يجب ألا تقوم لجنة المراجعة ومدير عام الإلتزام والبنك بأى إجراءات انتقامية أو مجرد محاولة ذلك .. كما يجب ألا تتهاون مع أى إجراء أو محاولة القيام بإجراء انتقامى من أى شخص أو مجموعة أشخاص ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، ضد أى شخص يكون قد تقدم بالشكوى بحسن نية أو يقدم المعاونة إلى لجنة المراجعة أو مدير عام الإلتزام أو إدارة البنك أو أى شخص أو مجموعة أخرى بما فى ذلك أى جهة تنظيمية أو جهة تنفيذ قانون تقوم بالفحص أو المعاونة فى حل الشكوى.

وإذا أسفر الفحص عن عدم ثبوت البلاغ لا يتم معاقبة الموظف المبلغ إلا إذا كان بلاغه بدون حسن نية أو بصورة كيدية أو يثبت للجنة تورط المبلغ فى الواقعة شخصياً ٠٠٠ فيكون معرض للجزاء التأديبي بالصورة التى تتراءى للبنك.

#### التقارير السرية المقدمة من الموظفين :

يصرح لموظفى البنك بوضوح ودون لئس تقديم شكاوى حسب الإجراءات الواردة فى سياسة الإبلاغ .. وتعامل جميع الشكاوى التى ترد من الموظفين بصورة سرية.

#### السجلات :

يحفظ مدير عام الإلتزام بجميع المستندات المتعلقة بأى شكوى ونتيجة الفحص والقرار المتخذ بشأنها ، وذلك على أساس من السرية المطلقة ، مع العلم بأن كافة هذه المستندات تتمتع بصفة السرية لدى البنك ، ويقتصر حفظها على رئيس قطاع المراجعة الداخلية بعينه.